

سبيل الخروج من التخلف إلى التنمية في العالم الإسلامي عند المفكر مالك بن نبي

الأستاذ الدكتور يوسف حسين

كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر

الفكر الاقتصادي الماركسي والليبرالي،
وثانيا عن أسس الاقتصاد الإسلامي
وأختم باقتراح مالك بن نبي لسبيل
الخروج من التخلف إلى التنمية في
العالم الإسلامي.

**أسس الفكر الاقتصادي الماركسي
والليبرالي:**

1. فالفكر الاقتصادي الماركسي:

أ - حينما يضع الاقتصاد كعامل
وحيد حاسم في التاريخ بحيث يمثل
القاعدة التحتية التي يؤثر تغييرها على
البنية الفوقية بما فيها الدين والأخلاق
والفن فيغيرها، يتناقض بذلك مع
الإسلام الذي ينظر إلى الاقتصاد كعامل
من عوامل التقدم الاجتماعي وليس

يعيب مالك بن نبي على النخبة
المثقفة في المجال الاقتصادي في
العالم الإسلامي كونها ترى طريقتين
اثنين فقط لحل المشكلات الاقتصادية
في بلداننا والخروج من التخلف إلى
التنمية وهما: الحل الليبرالي والحل
الاشتراكي الماركسي، فالنخبة المثقفة
في المجال الاقتصادي نراها تقف مجرد
موقف اختيار بين ليبرالية آدم سميث
ومادية ماركس، كأنما ليس للمشكلات
الاقتصادية سوى الحلول التي يقدمها هذا
أو ذاك دون وقوف وعبرة عند أسباب الفشل
أو نصف النجاح لخطط التنمية التي طبقت
على أساس الليبرالية أو المادية.

وفيما يلي سأحدث أولا عن أسس

العامل الاقتصادي فيما يتعلق بحياته المادية في المستوى القومي، وفيما يتعلق بمقتضيات السياسة في المستوى الدولي أيضا لأن الاقتصاد أصبح يشارك الديبلوماسية في تحديد مكانة بلد ما في العالم).

والاشتراكية أو الشيوعية حين تجعل مبدأ الحاجة هو المعيار الأساسي في توزيع الناتج على الأفراد العاملين في المجتمع فلا تسمح للعمل بإيجاد ملكية أوسع نطاقا من حاجة العامل، فإنها تحد من نوعية عمل العامل ونشاطه وتؤدي إلى تجميد الدوافع الطبيعية في الإنسان الباعثة على الجد والنشاط، فإن الذي يبعث الرد على ذلك إنما هو مصلحته الخاصة، فإذا جرد العمل عن وصفه أداة توزيع واتخذت الحاجة وحدها مقياسا لنصيب كل فرد كان في ذلك القضاء على أهم قوة دافعة بالجهاز الاقتصادي إلى الأمام ومحركة له في اتجاه متصاعد.

أما في المرحلة الاشتراكية حيث المبدأ القائل: (من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله) فإن العمل هنا هو

العامل الوحيد. ولذلك نجد مالك بن نبي يقول: (إن النظرية الماركسية التي ترد المشكلة الإنسانية كلها إلى العوامل الاقتصادية تغفل بعض الأشياء الجوهرية في الظاهرة الاجتماعية أو تغض من شأنها). ثم يضيف: (ولكن هذه النظرية صادقة في الحدود التي يمكن أن تفسر فيها الظاهرة الاجتماعية تفسيراً اقتصادياً).

فإذا كان الماركسي مثلاً يعتقد بأن الاقتصاد والتغير في العامل الاقتصادي المادي يؤدي حتماً إلى التغير في الدين الذي يمثل في نظره بنية من البنى الفوقية فهذا اعتقاد يتنافى مع العقيدة الإسلامية الثابتة.

ومالك بن نبي يرى على العكس من النظرية الماركسية أن الدين أو الفكرة الدينية هي التي تقف وراء بناء الحضارة وبناء الاقتصاد. فالدين هو مركب عناصر الحضارة أي الإنسان والتراب والزمن. ولكن مالك بن نبي لا يبخص العامل الاقتصادي قيمته في الواقع الاجتماعي ولذلك نجده يقول: (فالعالم الإسلامي يكتشف اليوم قيمة

إلا على الحد الأدنى من ضرورات الحياة. والفئة الثالثة التي حرمت من العمل بسبب العجز الفكري والجسدي.

إذا كان المجتمع يتكون من هذه الفئات الثلاث فإن التوزيع القائم على العمل سيشمل الفئة الأولى والثانية بدرجات متفاوتة طبعاً، وتُحرم الفئة الثالثة غير المنتجة بسبب عجزها عن العمل.

ولا شك أن هذا التوزيع الاشتراكي يختلف عن وجهة النظر الإسلامية، فالفئة الأولى في الإسلام لن تحرم مما زاد على حاجتها من نتاج عملها، والفئة الثانية سوف تحصل على نصيب أكبر من إنتاجها، أما الفئة الثالثة (العاجزة بطبيعتها عن العمل) "فتغطيها في الإسلام (كما يقول مالك بن نبي) إرادة حضارية مثل الإرادة التي فرضت الزكاة للفقير والمسكين وابن السبيل الذين ليس لهم مال يغطون به حاجتهم اليومية". أو كما يقول السيد محمد باقر الصدر: "تعتبر حاجة هذه الفئة المحرومة سبباً كافياً لحقها في الحياة، وأداة من أدوات التوزيع: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ

المبدأ الأساسي للتوزيع. ولكن هنا لكل عامل الحق في نتيجة عمله مهما كانت هذه النتيجة ضئيلة أو كبيرة، وبذلك يلغي دور الحاجة في التوزيع فلا يقف نصيب العامل عند حاجته إذا كان ينتج في عمله أكثر من حاجته، كما لا يحظى العامل بما يشبع حاجته كاملة إذا قصر به عمله عن تقديم خدمة إنتاجية توازي ذلك، فلكل فرد إذن قيمة عمله مهما كانت حاجته ومهما حققه العمل من قيمة. فالعمل وحده إذن هو الذي يمارس التوزيع في ظل الاشتراكية، فلا يمكن للعامل أن يطمح بأكثر من العيش الذي يرضه له عمله).

فالاشتراكية إذن يتم التوزيع فيها حسب العمل لا حسب الحاجة وبذلك نهى تهمل تماماً فئة كاملة من فئات المجتمع. فإذا كان المجتمع يتكون من فئات ثلاث هي:

الفئة الأولى التي تملك القدرة الفكرية والجسدية التي تمكنها من العمل والحصول على حد أعلى من ضرورات الحياة. والفئة الثانية التي لا تمكنها قدراتها الفكرية والجسدية من الحصول

سبب للملكية وفقا للميل الطبيعي في الإنسان إلى تملك نتائج عمله، واتخذ من العمل على هذا الأساس أداة رئيسية للتوزيع انتهى من ذلك إلى السماح بظهور الملكية الخاصة على الصعيد الاقتصادي، لأن العمل إذا كان أساسا للملكية فمن الطبيعي أن توجد للعامل ملكية خاصة للسلع التي تدخل في إنتاجها وجعلها مالا، مثل المزروعات والمنسوجات وماشاكلها.

2. أما الفكر الاقتصادي الليبرالي

الرأسمالي: حينما يعطي قيمة كبيرة للمال كعامل استثمار حقيقي أو استثمار ربوي بحيث يصبح المال سجانا للعمل كما يقول مالك بن نبي: (ثم تحولت طبيعة الصلة بين المال والعمل فبعد أن كان مجرد خزان للعمل أصبح سجانا له، السجان الذي لا يعترف لسجينه بحق سوى العمل في مصلحته... كأن العمل أصبح فعلا سجيننا لا يتحرك إلا بإذن صاحب السجن أي الرأسمال).

ولاشك أن تحول المال إلى سجان للعمل يجعل هذا الأخير مقيدا بشروط مالية لا ينطلق بدونها (أي لا يزال

أما التوزيع الشيوعي حسب الحاجة فقط فإنه يختلف أيضا اختلافا بينا عن نظرة الإسلام الذي يعترف بالعمل بوصفه أداة للتوزيع إلى جانب الحاجة ويسند إليه دورا إيجابيا في هذا المضمار، وبذلك يفتح المجال في الحياة الاقتصادية لظهور كل الطاقات والمواهب ونموها على أساس من التنافس والتسابق ويدفع الأفراد الموهوبين إلى إنفاق كل إمكانياتهم في مضمار المدنية والاقتصاد. فإذن كل من العمل والحاجة أداة من أدوات التوزيع وليست الحاجة وحدها هي أداة التوزيع كما هو الأمر في النظام الشيوعي.

إن كلا من الاشتراكية التي تعمل على تحديد الملكية الخاصة وتأميم الممتلكات الكبرى لتضعها في يد الدولة، والشيوعية التي تلغي الملكية الخاصة وتجعل الخيرات مشاعة بين الناس، تتعارضان مع الإسلام الذي له نظرة متميزة إلى الملكية تختلف اختلافا بينا عن النظرة الاشتراكية والشيوعية.

إذ حينما قرر الإسلام أن العمل

على أساس الربا في عمليتي التجميع والتوزيع).

وإذا بالمسلم الذي يختار هذا الاتجاه يغوص في محاولة تخليص الرأسمالية من الربا لأنه محرم في شريعته وكأنه يحاول تخليص جسد من روحه ويرجو أن الجسد سيبقى حيا وسيقوم بمهامه... ونظام البنوك يرفض الحل الإسلامي في قضية الربا).

وحينما يتبنى الحرية الاقتصادية المتمثلة في مقولة آدم سميث (دعه يعمل، دعه يمر) فإن فعله هذا يؤدي إلى عدم التقيد بشيء، وإلى التبذير والإسراف في الإنفاق والاستهلاك والأثرة والأنانية، واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان.

والحقيقة أنه من خلال هذا النقد للأطروحات الاقتصادية الماركسية والرأسمالية يمكن استنتاج الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، والضوابط التي يحددها للعملية الاقتصادية:

أسس الاقتصاد الإسلامي:

الملكية: إن مفهوم الملكية في الإسلام يختلف عن نوعي الملكية

المال مهيمنا على تسخير العمل) ومثال ذلك أن أي مشروع اقتصادي في أي بلد إسلامي يهدف من ورائه إلى التنمية أصبح لا يتصور الشروع فيه إلا برأسمال يدعمه، فإذا كان رأسمال البلد معدوما فإن البلد يوقف ويجمد مشاريعه أو ينتظر القروض المالية من البلدان الأجنبية وهذا لا شك سيعيق البلد عن التطور والتنمية الاقتصادية ويجعله تابعا اقتصاديا (ربما) لبلدان كثيرة أي يكرس التبعية الاقتصادية فيه (خصوصا إذا اقترنت النظرة الاقتصادية بانتظار المال من الخارج بحيث إذا أتى يكون غالبا ورطة سياسية وإن لم يأت يكون بمثابة معطل لقيام النهضة... لأنها تكون كما لو قررت أن تضع عملها (أي البلاد المتخلفة) من أجل النهوض الاقتصادي تحت رقم الغير في سجن المؤسسات المالية العالمية.

وحينما يعتمد على الاستثمارات الربوية أي على الربا فإن ذلك يجعل المسلم (يصطدم شروطها الفنية لأن الرأسمالية تقتضي استثمار الأموال كوسيلة وحيدة لدفع عجلة الاقتصاد

الحرية فهي عدم التقيد بشيء.

أما إلغاء الملكية إلغاء جزئياً بتحديد المساحات التي يصح أن تملك، فإن ذلك يكون تحديداً للملكية بالكم وهذا لا يجوز لأنه يحد من نشاط الإنسان ويعطل جهوده ويقتل طموحه وبالتالي يقلل إنتاجه فهو حين يمنعه من حيازة ما يزيد على مساحات معينة يوقفه عند حد معين من الإنتاج ويحرمه من مواصلة النشاط فيكون هذا العلاج إيجاباً لضرر وليس إزالة للضرر وخلقاً لمشكلة وليس علاجاً للمشكلة.

أما إلغاء الملكية كلياً وجعلها مشاعاً بين الناس فهذا يناقض فطرة الإنسان لأن ملكية الأشياء أياً كانت أرضاً أو غيرها مظهر من مظاهر غريزة البقاء، وهي صحية الوجود في الإنسان لأنها جزء من تكوينه ومظهر من مظاهر طاقته الطبيعية فيستحيل عقلاً وواقعاً إلغاؤها. وكل ما هو غريزي في الإنسان لا يمكن قلعه من الإنسان مادامت تنبض فيه الحياة، وأية محاولة لإلغائها إنما هي كبت للإنسان يؤدي إلى القلق ومن هنا كان من المستحيل إلغاؤها.

في كل من الرأسمالية والماركسية لأن الملاك الحقيقيين والنهائيين في الرأسمالية هم الأفراد، وفي الماركسية هم البروليتاريا، أما في الإسلام فإن المعنى المباشر للملكية هو أن الله هو الخالق الأوحد لكل شيء ولكل حياة وجدت في الكون... ولذلك فإن جميع الملكية والثروة والموارد تعد ملكاً لله، وإن الله ينظم تلك الأشياء بالأسلوب الذي يرضيه، وجميع البشر يتصرفون في تلك الموارد ويكون لديهم السلطة عليها فقط بقدر ما يطبقون مشيئته وإرادته.

وإذا كانت الرأسمالية تجعل زيادة الثروة أساس النظام، وتترك للأفراد حرية الملكية والعمل، وكانت الاشتراكية وبعدها الشيوعية، تقول بإلغاء الملكية إلغاء كلياً أو جزئياً وتجعل العمل هو الأساس وشعارها (من لا يعمل لا يأكل) فإن الإسلام أو النظام الاقتصادي الإسلامي جعل الملكية والعمل مباحين للناس...

وينبغي أن يلاحظ أن الإباحة إباحة ملكية وعمل وليست حرية ملكية وعمل لأن الإباحة تقييد لحكم شرعي هو أمر الله بالتخيير بين الأخذ وعدمه بخلاف

وبهذا كله ضمن العيش لكل فرد من أفراد الرعية وضمن للجماعة أن تبقى مجتمعة متماسكة، وضمن مصالح هؤلاء الأفراد ورعاية شؤون هذه الجماعة. وحفظ كيان الدولة في قدرة كافية للقيام بمسؤولياتها الاقتصادية. غير أنه إذا حصل انحراف في الناس أو في الدولة في تطبيق الأحكام الشرعية فإن المجتمع ينحرف عن وضعه المرسوم فيؤدي ذلك إلى الأثرة والأنانية وسوء التصرف في الملكية الفردية فيحصل حينئذ سوء توزيع الثروة بين الناس فيصبح من الواجب حفظ التوازن بين أفراد المجتمع.

وفي كلتا الحالتين يحصل سوء توزيع الثروة بين الناس من أمرين:

- إما من تداول الثروة بين فئة الأغنياء وخدامهم.
- وإما من منعها عن الناس بحجزها.

وامتلاك المال من طرف الأفراد مضبوط بضوابط شرعية:

أولاً: منع الإسلام الفرد من الإسراف

وواقع الذين حاولوا إلغاء الملكية قد دل على الإخفاق وعلى الضرر فيها هي المزارع الجماعية في روسيا والصين الشعبية الشيوعية دلت الوقائع الثابتة على إخفاقها. فإنه بالرغم من الكبت والضغط بكل وسائل الإكراه كان يبرز على الفلاحين مظهر الحياة بأشكال مختلفة.

ولكن لا يجب أن يفهم أن الإسلام قد أباح الملكية وترك للمالك الحرية المطلقة في التصرف فيها كما يشاء ويحلو له. لأن الإسلام أباح الملكية الفردية ولكنه حدد كيفية التملك، وأذن للفرد بأن يتصرف بما يملك ولكنه حدد كيفية التصرف ولاحظ تفاوت القوى العقلية والجسمية لدى أفراد بني الإنسان فاحتاط لهذا التفاوت في إعانة العاجز، وكفاية المحتاج، وفرض من أموال الأغنياء حقا للفقراء والمساكين وقد جعل مالا تستغني عنه الجماعة ملكا عاما لجميع المسلمين، كما جعل الدولة مسئولة عن توفير الثروة أموالا وخدمات للرعية وأباح لها أن تمتلك ملكية خاصة بها.

ثالثاً: منع الإسلام الفرد من التقتير على نفسه ومن حرمانها المتاع المشروع وأمر بالتمتع بالطيبات من الرزق وأخذ الزينة اللائقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((إذا أتاك الله مالا فليبر أثر نعمته وكرامته عليك))**.

فإذا كان للفرد مال ويخل به على نفسه فإنه يكون آثماً عند الله تعالى. أما إذا بخل به على من تجب عليه نفقتهم فإنه فوق إثمه على ذلك عند الله تعالى لابد من إجباره من قبل الدولة على الإنفاق على أهله ممن تجب عليه نفقتهم.

رابعاً: ضمان الحاجات الأساسية في الإسلام هو الأساس في السياسة الاقتصادية بخلاف النظام الرأسمالي، فإن الأساس فيه زيادة الدخل الأهلي. ولما ظهرت المساوئ من جراء تطبيق هذا النظام وضعت بعض أحكام للعمال والموظفين والفقراء والمحرومين لتخفيف شيء من الظلم الواقع بهم. فالضمانة فيه ليست أساساً في النظام ولا أمراً جوهرياً فيه بل هي أحكام طارئة أدخلت عليه.

في الإنفاق واعتبره سفهاً يوجب منع السفيه والمبذر من التصرف بأمواله بالحجر عليه، وأقام غيره وصياً عليه ليتولى عنه التصرف بأمواله لمصلحته. وذلك طبقاً للآية الكريمة ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ الفرقان: 67 وكذلك: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۚ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ الإسراء: 26 - 27.

ثانياً: منع الإسلام الفرد من الترف واعتبره آثماً وأوعد المترفين بالعذاب: ﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَآ أَصْحَابُ الشِّمَالِ ۚ﴾ (٤١) في سُمُومٍ وَحَمِيمٍ (٤٢) وَظِلٍّ مِّنْ يَحْمُومٍ (٤٣) لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ (٤٤) إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿ الواقعة: 41 - 45، أي كانوا يفعلون ما يشاءون غير مقيدين بأوامر الله ونواهيه. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ سبأ: 34، فالترف المنهي عنه هنا هو البطر من التمتع، والغلطسة من التمتع وليس هو التمتع المشروع.

المحرم لقريب ضمان في الإسلام يضمن إشباع الحاجات الأساسية لجميع أفراد الرعية، إلا من لا رحم له أو عجز هؤلاء عن الإنفاق فإن الشرع أوجب النفقة عليهم من بيت المال أي الدولة.

وتجدر الملاحظة أن النفقة لم يوجبها الشرع على القريب إلا إذا كان لديه ما يفضل على حاجاته الأساسية والكمالية.

القسم الثاني: الحاجات الأساسية

للرعية كلها، وهذه جعلها الشرع على الدولة مباشرة. فعلى الدولة ضمان توفير هذه الحاجات الأساسية المتمثلة في الأمن والصحة والتعليم.

ومن مهام الدولة أيضا إيجاد العمل للقادرين وضمان نفقة الفقراء العاجزين. وهكذا فرعاية شؤون الرعية واجبة على الدولة بنص الحديث: ((الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته)). وهكذا يتم إشباع الحاجات الأساسية لكل فرد من أفراد الرعية إما عن طريق الأقارب أو الدولة.

وبالإمكان ذكر قواعد الاقتصاد

الإسلامي:

1. الزكاة: وتعد واجبا معيناً

وبخلاف الاشتراكية الماركسية أيضا فإن الضمان فيها محاولة لإيجاد المساواة في الملكية لا ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد وسواء عندهم أضمنت هذه المساواة الحاجات الأساسية أم لم تضمن، فالنتيجة من هذه المحاولة كانت الحرمان من ملكية الإنتاج.

والحاجات الأساسية في الشرع الإسلامي قسمان:

القسم الأول: الحاجات الأساسية

لكل فرد من أفراد الرعية كالطعام واللباس والسكن فإذا توفرت لم يكن هناك مشكلة أساسية. والدليل على أنها أساسية الآيات القرآنية الكثيرة التي جاءت في المأكول والملبس والسكن فالله تعالى يقول: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ البقرة: 233، ويقول: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ﴾ الحج: 28، ويقول: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا﴾ الطلاق: 6، ﴿وَمَسْكِنُ تَرْضَوْنَهَا﴾ التوبة: 24.

ففرض النفقة للزوجة على الزوج وللأولاد على أبيهم وللقريب ذي الرحم

أن نقدم قاعدتين أخريين لعمل النظام وهما تحريم الربا وشرعية الإقراض.

2. تحريم الربا: ويتمثل الربا في أي فائدة مادية تشترط على القرض، وذلك بالضرورة يشمل الفائدة بجميع أنواعها وأشكالها، وهو أيضا يشمل المكاسب المادية الأخرى التي تنتج عن إقراض النقود أو إقراض أي أشياء أخرى ثابتة، وتعد الفائدة محرمة سواء كان سعرها مرتفعا أو منخفضا، وسواء كانت على القروض الاستهلاكية أو القروض الاستثمارية، وسواء أكانت قصيرة الأمد أم طويلة الأمد. وتحريم الربا يعد في جوهره رفضا لأي نوع من المعاملات التجارية التي تلقي تبعة المخاطر كلية على أحد الأطراف في حين تضمن الكسب للطرف الآخر. وهو أيضا يعبر عن حقيقة انه من أجل أن يحصل الإنسان على نصيب من الدخل فإنه يجب أن يشارك في عملية الإنتاج باعتبارها عاملا من عوامل الإنتاج. أما النقود فهي ليست بعامل من عوامل الإنتاج. وتحريم الربا إلى جانب الزكاة وشرعية الإقراض يشتركون سويا في

يفرض على حق الملكية من أجل مواجهة أغراض معينة طبقا للقرآن الكريم ولذلك فهي ليست ضريبة تزود الدولة بالدخل بصفة عامة. وتوزيع إيراد ذلك الواجب المالي يجب أن يوجه لواحدة أو أكثر من الأصناف الثمانية التي ذكرها القرآن: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: 60.

وتلعب الزكاة دورا بارزا في توزيع الدخل والثروة، ونظرا لأنها تفرض على حق الملكية وليس على الدخل فإنها تكون ذات نسبة أعلى بكثير من معدلها الفعلي الذي يساوي 2,5% إذا قورنت بالدخل. وتبعاً لذلك فإنها جزء كبير من الدخل السنوي من أجل إعادة التوزيع، ومما سيفوق ذلك من الأهمية هو أثرها بالنسبة للسلوك الخاص بالاستهلاك، فهي تؤثر على اختيار المستهلك بالنسبة لتوزيع دخله فيما بين الادخار والاستهلاك. ونستطيع أن نوضح ذلك الدور بطريقة أفضل بعد

الإسلامية للاقتصاد وابتعد عن الأسس الدخيلة على الإسلام والخطيرة عليه.

سبيل الخروج من التخلف إلى التنمية:

لا يكتفي مالك بن نبي ببيان أسس الاقتصاد الإسلامي وتفوقه على ما عداه من النظم الاقتصادية بل يتجاوز ذلك إلى رسم خطة اقتصادية للعالم الإسلامي تمكنه من الخروج من التخلف إلى التنمية فعليه أن يسلك سبيل التنمية والتخطيط الاقتصادي الذي يعني عند مالك بن نبي "محاولة تدارك التخلف بطرق فنية متسارعة" أي محاولة اللحاق بالركب الاقتصادي المتقدم في فترة وجيزة كما فعلت ألمانيا الغربية واليابان.

إن العالم الإسلامي في نظر مالك بن نبي يواجه مشكلة البناء الاقتصادي فهو عالم متخلف يحاول تدارك تخلفه. ولتحقيق هذا الغرض (اقترح مشروع التنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي) نجده يعطي تعريفه أولا للتخلف الاقتصادي وأسبابه ثم يعطي تعريفه للتنمية ويحدد سبل البناء الاقتصادي

صياغة سلوك المستهلك والاقتصاد الإسلامي.

3. الإقراض: وذلك يعد ضرورة

من التضامن بين صاحب الموارد المالية ومتعهد الأعمال، أي رجل الأعمال. إن رجل الأعمال الذي ليس لديه الموارد المالية اللازمة لمشروعاته، من الممكن أن يدخل في تضامن سيساهم فيه صاحب الموارد المالية بأمواله أو موارده على أساس المشاركة في الإيراد وفي الخسارة، أي المشاركة في مكسب وخسارة المشروع، وليس على أساس الحصول على دخل محدد مثلما هو الحال في الفائدة. ولذلك فإن صاحب الموارد المالية طبقا لذلك الأسلوب في الإقراض يعتبر شريكا وليس مقرضا فهو شريك يتحمل تبعة المخاطرة في النشاط الاقتصادي ويهتم بتحقيق نجاحه.

وخلاصة القول أن الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي مغايرة لأسس كل من الاقتصاد الليبرالي والاقتصاد الماركسي، وأن المسلم إذا ما أراد حقا الالتزام بدينه أن يلتزم بهذه الأسس

في العالم الإسلامي.

التخلف الاقتصادي وأسبابه:
يعرف مالك بن نبي التخلف بأنه كساد للطاقات الاجتماعية ولذلك نجده يقسم المجتمعات إلى: مجتمع مصنع يمثل محور واشنطن - موسكو، ومجتمع متخلف يمثل محور طانجة - جاكرتا. وهذا المجتمع المتخلف يفتقر إلى ما يسميه بالفاعلية المتمثلة في دوافع القلب وتوجيهات العقل وحركات اليد، ويتسم بما يلي:

1 - لقمة العيش التي هي حق لكل فم غير متوفرة،

2 - العمل الواجب على كل ساعد لم يتم إنجازه،

3 - الأرض تركت بورا لم تزرع،

4 - المواد الأولية الخام لم تستغل،

5 - الزمن لم تعط له أدنى قيمة.

والتخلف الاقتصادي في نظر مالك بن نبي مبطن بتخلف ذهني. فالبلد المتخلف اقتصاديا يعاني بطالة في العقول تمنعه من السير إلى الأمام.

والتخلف بهذا المعنى يبدر عائقا

للنمو والتنمية، ولذلك نجد مالك بن نبي يقرر "إن من حقنا في بلد متخلف أن نصب معظم اهتماماتنا على الجانب الاقتصادي" وقصد القضاء على التخلف الاقتصادي والتخلص والتحرر من ربقته والسير في اتجاه التنمية يحدد مالك بن نبي أسباب التخلف ويعمل على توعية المسلمين بها:

- التخلف الذهني "الفكري"،
- انعدام الفاعلية،
- في كون كفة الاستهلاك أرجح في الميزان من كفة الإنتاج،
- سوء الانتفاع بالوسائل المتاحة،
- انعدام الوعي الاقتصادي،
- انعدام الإرادة الحضارية.

وهكذا يبدو أن التخلف في الحقيقة هو حالة عرضية ستزول إن تم القضاء على أسبابها التي هي في متناول العالم الإسلامي. ولذلك نجد مالك بن نبي ينتقل إلى تعريف التنمية الاقتصادية.

التنمية الاقتصادية ووسائلها: يمكن تعريف التنمية الاقتصادية عند مالك بن نبي بأنها خطة تتبع للخروج من

بعض منتجاتها الزراعية للتصدير... ولعل هذا ما جعل مالك بن نبي يضع في مقدمة كل تنمية ومخطط تنموي معادلته المشهورة "كل الأفواه تأكل".

وسائل التنمية: يقول مالك بن نبي بأن القطاع الزراعي في الصين قدم وحده وسائل اقتصاد القوت بالإضافة إلى وسائل اقتصاد التنمية... فالزراعة إذن في نظره هي الوسيلة الأولى التي ينطلق منها ويقلع كل اقتصاد وتنمية. أما الوسيلة الثانية فهي سواعد الرجال والزمن. وأما الوسيلة الأخيرة فهي المواد الأولية الخام وإيجاد سوق لتسويقها.

ويفرق مالك بن نبي بين نوعين من الاستثمار أو بين خطتين للتنمية، خطة التنمية عن طريق الاستثمار المالي وخطة التنمية عن طريق الاستثمار الاجتماعي.

خطة التنمية عن طريق الاستثمار المالي وهي خطة خطيرة بالنسبة للدول الإسلامية والبلدان المتخلفة لأنها لاتساعدها على الإقلاع الاقتصادي أبداً.

ويقصد بالاستثمار المالي لجوء الدول المتخلفة (الفقيرة) إلى خطط

حالة التخلف إلى الإقلاع الاقتصادي Décollage Economique إن هذا الإقلاع الاقتصادي ومخططه في نظر مالك بن نبي يجب أن ينطلق من مبدأ إنتاج أقصى ما يمكن من الغذاء (أي وسائل القوت)، لأنه يرى أنه (لا) يمكن تحقيق اقتصاد تنمية بطريقة مستقلة عن اقتصاد متين لتحقيق (القوت).

ولهذا الغرض نجد مالك بن نبي يقول: "وفي بلداننا لا بد للتخطيط أن يعين بكل وضوح وسائل القوت ووسائل التنمية" فما هي وسائل القوت؟ وما هي وسائل التنمية حسب مالك بن نبي؟

وسائل القوت وتتمثل في الزراعة؛ ولذلك فعلى كل بلد متخلف (حسب مالك بن نبي) في محاولته الأولى للإقلاع الاقتصادي أن يهتم بالزراعة حتى يوفر القوت للسواعد المتوقفة (العاطلة) التي يمكنها بعد ذلك أن تضطلع بمهمة التنمية والنهوض الاقتصادي للبلاد. وهذا ما فعلته الصين في مخططها التنموي الذي مكنها في البداية من حل مشكلة القوت، بل ووفرت

إقامة مهرجانات لموسيقا البوب بينما كان من الأنسب أن تستعمل في بناء مدرسة أو شق طريق أو بناء سد يساهم في التنمية الاقتصادية.

ونظرا لهذه السلبيات والسمات الخطيرة التي تسم طريقة الاستثمار المالي للتنمية فإن مالك بن نبي يقرر: "إن القدرة الحقيقية لبلداننا لا توجد على محور القدرة المالية ولكن على محور القدرة الاجتماعية"

خطة التنمية عن طريق الاستثمار الاجتماعي: وهذه الطريقة تعني حسب مالك بن نبي "أن نستثمر ما نستطيع بالوسائل الموجودة فعلا في أيدينا... ووسائل بلداننا في ساعة الصفر من إقلاعها هي الفلاحة، والمواد الأولية الخام. فبالزراعة وعضلات المواطن وعزيمته يمكن أولا البلد المتخلف إنتاج الغذاء الذي يعمل على تحريك السواعد لتحقيق التنمية المنشودة وتنظيم قطاعه الزراعي ويعمل ثانيا على توفير المنتج الزراعي الذي يزيد عن الاستهلاك الوطني قصد تصديره إلى البلدان المصنعة واقتناء ما يحتاجه

تنموية تعتمد على المال أساسا. ذلك أن طريقة الاستثمار المالي - في نظر مالك بن نبي - تعتمد على قوة الشراء وهي في بلداننا الإسلامية ضعيفة جدا أو معدومة. فإذا وضعنا مخططاتنا بالتقديرات النقدية وليس منها في أيدينا شيء، فإن إقلاعنا يصبح مستحيلا بل يؤدي إلى تورطات سياسية على حساب سيادة البلدان الإسلامية.

إن طريقة الاستثمار المالي (في التنمية) التي تلجأ إلى القروض الأجنبية لا تفيد العالم الإسلامي في شيء بل على العكس من ذلك تضربه وتقيد نموه وتطوره. ولذلك يقول مالك بن نبي: "إن أي مشروع يفكر فيه بأفكار البعض ونحاول إنجازها بوسائل البعض الآخر معرض للفشل لا محالة... وليس من المعقول أن نستثمر ما نرغب فيه ونريده بوسائل الغير"

وبالإضافة إلى هذا فقد يحدث أحيانا أن يصاب الاستثمار المالي بعيب من يستغله فيستعمله في أمور تافهة تتنافى تماما مع الخطة التنموية.. فقد تستعمل القروض الأجنبية حتى في

سياسة المساومات ومن بخس قيمتها الشرائية في السوق ومن تسلط واستغلال العملة للمادة الأولية.

أما عضلات المواطن وسواعده فيجب تشغيلها بفعالية وتصفيته من سائر أنواع الجمود. وعلى الإنسان المسلم أن يشمر عن ساعد الجد وأن يتعلم السير وحده في ميدان الاقتصاد دون يد تمسكه.. أي يقضي على التبعية في نفسه وفكره وجهده وأن يتقبل التحدي.

ومالك بن نبي لا يكتفي بتوجيه العالم الإسلامي إلى طريقة الاستثمار الاجتماعي بل يوجهه أيضا إلى التعاون الاقتصادي أو ما يمكن تسميته "بالاقتصاد الموحد" ولذلك نجده يقول: (مصلحة البلدان الإسلامية هي أن تضع نصب أعينها عند أي تخطيط لاقتصادها هذا التطور، أي أن الاقتصاد يتطور شيئا فشيئا نحو صورة الاتحاد الاقتصادي).

وكمثال يوضح هذا الاتحاد الاقتصادي يمكن لمجموعة من البلدان الإسلامية أن تدخل في اتحاد كهذا. يقول مالك بن نبي إذن ندعو الدول الإسلامية

البلد من آلات ضرورية. والمواد الأولية الخام التي تمثل لأي بلد متخلف العملة ذات القيمة الدولية التي تمكنه من تجهيز صناعاته بالآلات الضرورية.

وهنا يدرس مالك بن نبي مشكلة حساسة تتعلق بالمواد الأولية ومشكلة تسويقها. ذلك أن الوضعية السائدة في العلاقة بين العملة والمادة الأولية، أن الأولى متسلطة على الثانية. فمن في حوزته العملة (أي البلدان المتقدمة) هو الذي يحدد سعر الشراء من الذي في حوزته المادة الأولية دون أن يكون لهذا الأخير حق إبداء الرأي (أي البلدان المتخلفة). ولحل هذه المشكلة ينصح مالك بن نبي باتباع طريقتين ناجعتين لتحرير المادة الأولية من استغلال العملة.

طريقة المقايضة وتتم إما بمقايضة أو استبدال مادة أولية بمادة أولية، وإما بمقايضة مادة أولية بتجهيز صناعي.

طريقة التكتل بالنسبة للدول المتخلفة المالكة للمواد الأولية بحيث توحد هذه البلدان أسعار المواد الأولية في الأسواق العالمية فتتخذ نفسها من

فالقضية عند مالك بن نبي ليست قضية قصور في الإمكان بل قصور في التصرف والسياسة والتخطيط. أي قصور في الإرادة الحضارية وقصور في الوعي يمنع العالم الإسلامي أولاً من إدراك الإمكانيات المتوفرة لديه للنهوض والإقلاع الاقتصادي والخروج من التخلف إلى التنمية الاقتصادية ويمنعه ثانياً من الاعتماد على الذات في التخطيط الاقتصادي والاعتماد بدل ذلك - على المشورات الاقتصادية الأجنبية كأن يطلب بلد إسلامي ما من عالم اقتصاد أجنبي مشهور مثل الألماني شاخت أن يضع له خطة تنموية وإذا بها تفشل عند التطبيق.

إن خطط التنمية التي قام بها شاخت في ألمانيا كانت ناجحة لأنه كان مدركاً تمام الإدراك لأوضاع بلاده ولمعادلتها الاجتماعية فوضع خطته طبقاً لهذه الأوضاع والمعادلة

فكللت بالنجاح. إنما في إندونيسيا فشلت خطته لأنه وضعها طبقاً لأوضاع ومعادلة أجنبية (ألمانيا) غافلاً بذلك الأوضاع الخاصة بإندونيسيا ومعادلتها

إلى تحقيق حلقة اقتصادية كاملة داخل حدودها وأساساً على شروط الاستثمار الاجتماعي واتساع رقعة التطبيق لأن الوحدة تؤدي إلى تجميع الإمكانيات.

• فبعض الدول لها المال (الكويت لها مال معطل)،

• وبعض الدول لها السواعد (مصر)،

• وبعض الدول لها الأرض والماء والمواد الأولية (ليبيا).

بإمكانها جميعاً أن تكون اتحاداً اقتصادياً يمكنها بفعل المال المتوفر والسواعد المستعدة الجاهزة للعمل والأرض القابلة للزراعة والماء المحيي والمواد الأولية الخام أن تقيم تنمية اقتصادية موحدة في ظروف حسنة وفي أسرع الآجال.

والمطلوب من البلدان الإسلامية أن تستعيد إرادتها الحضارية ووعيها الاقتصادي بضرورة التخلص من التخلف. ذلك أن العالم الإسلامي متى تكونت لديه إرادة واضحة للتخلص من التخلف استطاع ذلك بما له من إمكانيات.

الدراسات

واعيا بقدراته وإمكاناته فيخلص نفسه
من التبعية الاقتصادية. ■

ملاحظة: للموضوع مراجع

الاجتماعية المتميزة..
فليحذر العالم الإسلامي من
المشورات الاقتصادية الأجنبية وليعتمد
وليصنع إرادته الحضارية لأنها "تكتشف
الإمكان الحضاري وتصنعه" وليكن

